النشرية الرسمية للديوانة والضرائب رقم : 05/ 18 /2011

0.1.0.0.1.1

توزيع عـام

وثائق إدارية

(ضرائب)

نص رقم إ. ض 2011/20

مذكـرة عامة عدد 11 لسنة 2011

الموضوع: تحليل أحكام الفصل 47 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011 والمتعلقة بتوحيد آجال إيداع التصريح السنوي بمداخيل الأوراق المالية ومداخيل رؤوس الأموال المنقولة.

ملحـــق: جدول في آجال إيداع التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

ملخـــــص

توحيد آجال إيداع التصريح السنوي بمداخيل الأوراق المالية ومداخيل رؤوس الأموال المنقولة

1- تمّ بمقتضى الفصل 47 من قانون المالية لسنة 2011 سحب أجل إيداع التصريح السنوي بمداخيل رؤوس الأموال المنقولة المحدد بـ25 فيفري على مداخيل الأوراق المالية.

2- تطبّق أحكام الفصل 47 من قانون المالية لسنة 2011 على مداخيل الأوراق المالية المحققة خلال سنة 2010 المصرح بها خلال سنة 2011 وعلى مداخيل الأوراق المالية المحققة لاحقا.

تمّ بمقتضى الفصل 47 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011 ضبط أجل لإيداع التصريح السنوي بمداخيل الأوراق المالية. وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بآجال التصريح السنوي بمداخيل الأوراق المالية قبل دخول قانون المالية لسنة 2011 حيز التنفيذ وإلى تحليل الأحكام الجديدة في الموضوع.

I. تذكير بآجال التصريح السنوي بمداخيل الأوراق المالية قبل دخول قانون المالية لسنة 2011 حيز التنفيذ

لم تنص مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على أجل خاص لإيداع التصريح السنوي بالضريبة بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيل أوراق مالية. هذا وتمّ بمقتضى الفقه الإداري تمكين الأشخاص الذين يحققون قصرا هذا الصنف من المداخيل من التصريح بها في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة الموالية لسنة تحقيقها دون دفع خطايا تأخير.

II. إضافة قانون المالية لسنة 2011

1- الأجل الأقصى لإيداع التصريح

تم بمقتضى الفصل 47 من قانون المالية لسنة 2011 سحب أجل إيداع التصريح السنوي بمداخيل رؤوس الأموال المنقولة المحدد بـ25 فيفري من كل سنة على مداخيل الأوراق المالية. وبالتالي، تضبط الآجال القصوى لإيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدّخل بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيل أوراق مالية على النحو التالي:

- إلى غاية **25 فيفري** في صورة تحقيقهم قصرا لمداخيل الأوراق المالية أو إضافة إلى هذه المداخيل، مداخيل رؤوس الأموال المنقولة و/أو مداخيل عقارية و/أو مداخيل متأتية من الخارج من غير الأجور والجرايات والإيرادات العمرية،

- حسب نفس الأجل المحدّد للأصناف الأخرى من المداخيل في صورة تحقيقهم بالإضافة إلى مداخيل الأوراق المالية أصناف أخرى من المداخيل يحلّ أجل التصريح المتعلق بها بعد 25 فيفري.

2- مداخيل الأوراق المالية المعنية

تتمثل مداخيل الأوراق المالية المعنية بأحكام الفصل 47 من قانون المالية لسنة 2011 في المداخيل الموزعة من قبل الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات كما تمّ ضبطها بالفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، ويتعلق الأمر بالمداخيل الموزعة على معنى الفصلين 29 و30 من نفس المجلة وهي:

- كل الأرباح أو المحاصيل غير المرصودة بالاحتياطي وغير المدمجة برأس المال،
- كل المبالغ أو القيم الموضوعة على ذمة الشركاء والمساهمين وحاملي المنابات غير المخصومة من الأرباح،
- مداخيل حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية وحصص صناديق المساعدة على الانطلاق وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها،
- المبالغ التي توضع على ذمة الشركاء مباشرة أو بواسطة الغير بعنوان تسبقات أو قروض أو أقساط باستثناء تلك التي تسند بين الشركة الأم وشركاتها الفرعية إلا في صورة إثبات خلاف ذلك ،
- المكافآت والامتيازات والأرباح الخفية،
- مكافآت الحضور الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة بصفتهم تلك.

III. تبعات التأخير في التصريح بمداخيل الأوراق المالية

1- مداخيل الأوراق المالية الخاضعة للضريبة

يترتب عن كل تأخير في دفع الضريبة على الدخل المستوجبة على مداخيل الأوراق المالية أو جزء منها تطبيق خطايا التأخير طبقا لأحكام الفصول 81 و 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

2- مداخيل الأوراق المالية المعفاة من الضريبة

في صورة عدم التصريح في الآجال القانونية بمداخيل الأوراق المالية المعفاة من الضريبة على الدخل، أي المداخيل المنصوص عليها بالنقطة 10 من الفصل 38 من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطبق خطية بنسبة 1% من المداخيل المعنية.

IV. دخول الإجراء حيز التنفيذ

يطبّق أجل 25 فيفري المنصوص عليه بالفصل 47 من قانون المالية لسنة 2011 على مداخيل الأوراق المالية المحققة خلال سنة 2010 المصرح بها في سنة 2011 وعلى مداخيل الأوراق المالية المحققة لاحقا.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك